وزارة الشباب والرياضة

بالعاصمة الإدارية الجديدة

أداره التعاقدات

****

كراســـــة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة رقم (٥٨) لتقديم خدمات اعمال النظافة والبزراعة لمعسكر الفرش بالإسماعيلية (بنظام النقاط)

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/١٦ م

- عدد المرفقات ( )

ثمن الكراسة

٣٥٦ جنيه

٢٩٩جنية +١٤٪ضريبة القيمة المضافة +٥ج صندوق ذوي الإعاقة +٥ج عقود+٥ج لرعاية كبار السن = ثمن الكراسة ٣٥٦جنية

-تقديم طابع الشهيد.

-العنوان/ وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة بالدور الرابع- إدارة التعاقدات

وزارة الشباب والرياضة
الإدارة المركزية للمدن الشبابية
الإدارة العامة للتعاقدات

شعار الجهة

يلصق هنا طابع الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات لتقديم خدمات اعمال النظافة والزراعة وأعمال المكافحة لمعسكرات (رأس سدر والطور بمحافظة جنوب سيناء – القرش بالإسماعيلية)

العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بطريق المناقصة العامة بنظام النقاط رقم ..... للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة الاستفسارات يوم الموافق / /٢٠٢٥م

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق / /٢٠٢٥م

في تمام الساعة .....

عدد الصفحات (٤٢) صفحة.

ثمن الكراسة: ( ) فقط وقدرة (لاغير)

ثمن الكراسة + ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة + ٥ج صندوق ذوي الإعاقة + ٥ج لرعاية كبار السن

قيمة التامين المؤقت: (ج) فقط وقدرة ( ) لاغير

تعقد جلسة المزايدة بمقر وزارة الشباب والرياضة الكائن بالحي الحكومي – العاصمة الادرية الجديدة .

بالدور الرابع - إدارة التعاقدات

الختم

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

السلطة المختصة: وزير الشباب والرياضة او من ينوب عنه.

بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg

العملية: طرح مناقصة عامة علنية لتقديم خدمات النظافة والزراعة وأعمال المكافحة لمصكرات (رأس سدر والطور بمحافظة جنوب سيناء – القرش بالإسماعيلية).

الجهة الإدارية: وزارة الشباب والرياضة.

الجهة الإدارية المستفيدة (المنشأة): وزارة الشباب والرياضة مصكرات (رأس سدر والطور بمحافظة جنوب سيناء – القرش بالإسماعيلية).

إدارة التعاقدات: الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية (الإدارة العامة للشئون المالية)، ومقرها وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة بالدور الرابع.

العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

صاحب العطاء: كل شخص طبيعي او معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مقدم العطاء: صاحب العطاء او من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الادارية.

العطاء المستوفي: العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلها في هذه الكراسة.

العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً والذي تم اخطاره بترسيه العملية عليه.

المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيه العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.

لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.

المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو بسند إليهم المتعاقد – تحت مسئوليته – تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.

لجنة البت / الممارسة: اللجنة المسئولة عن فحص وتاريخ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للمناقصة محل الطرح.

الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للمناقصة محل الطرح.

التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد المناقصة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين المتقدمين للعطاءات أو تثبيت أسعار العروض بشكل غير تنافسي

الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى أو التأثير في المناقصة المطروحة أو تجنب الالتزام في تنفيذ العقد.

الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب الفعل غير مناسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في المناقصة المطروحة أو في تنفيذ العقد.

الغرض من الطرح

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الى تقديم خدمات أعمال النظافة والزراعة وأعمال المكافحة للمعسكرات التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات وهي (رأس سدر والطور بمحافظة جنوب سيناء – القرش بالإسماعيلية) .

بيانات التواصل بالجهة الادارية

- ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالدور الرابع بوزارة الشباب والرياضة - العاصمة الإدارية الجديدة وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة بالفاكس رقم .....
والبريد الالكتروني .....
وتوجه كافة المكاتبات باسم وزارة الشباب والرياضة.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المرسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد اخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والاخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستندات بأي لغة يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع الإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢	تاريخ الإعلان في جريدة	...../...../.....
٣	تاريخ تلقى الايضاحات	...../...../.....
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٥	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية	من ...../...../..... الى ...../...../.....
٦	تاريخ فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٧	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
٨	تاريخ فتح المظاريف المالية	
٩	تاريخ اعلان البت المالي	...../...../.....
١٠	تقديم الشكاوى	...../...../..... لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي
١١	الخطاب الرسمي طلبه العطاء	...../...../.....
١٢	تاريخ توقيع العقد	...../...../.....

التشريعات المنظمة والقوانين الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة ،كذلك اللوائح والقوانين الخاصة بوزارة الشباب والرياضة.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم الموقع واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة ومكملا لأحكامه.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلي استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية الظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقديم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين بإدارة التعاقدات أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية أو بين المتزايدين فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال والذي من شأنه أن يؤدي إلي :-

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢- اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣- تنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عند الدخول في المناقصة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص: -
(أ) تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
(ب) الاتفاق على تقديم عروض مالية صورية.
(ت)الاتفاق على منع الشخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإتاحة المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وأتباعها لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة ،هدية سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
١. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها لتظهر الحصول على ميزة مالية أو عينية.
٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية او هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
٣. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة او غير مباشرة، للتأثير على سير اجراءات التحقيقات، أو تعطيلها او تزويرها او تأثيرها أو اخفائها، او الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة بغرض التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن اية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد او احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من:

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو صفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد اليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها والداربهم حتى الدرجة الرابعة ويتطبق على ذلك الأقارب بالمصاهرة.

تجزئة العملية

- يتم تقديم العطاءات لكل منشأة (مصكر) على حدي (العملية لا تقبل التجزئة داخل المصكر).

توافر الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، ذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي .....بالباب.....بالمجموعة.....بالبند.....بالنوع.....أو.....

تقديم الايضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات الكائن بالدور الرابع بوزارة الشباب والرياضة بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..... وحتى .....، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته .....

تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابةً للجنة الاستفسارات باستفساره في الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم.....الموافق.....في تمام الساعة.....على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/.....وذلك بمقر.....
- سيتم اخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع اصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم اخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك او إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيال او فساد او احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الاتية:

١. إذا لم يتقدم غير سوى عطاء وحيد، او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
٢. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.

- وسيتم أخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق هيئة البريد القومي، مع تعزيز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال/ مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- على صاحب العطاء الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة. ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة. وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون واللائحه التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من اصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والقائمة المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ويجب ان يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عمليه التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة اعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه وكل ما يتطلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية باي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات – بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال هيئة القومية للبريد وذلك على عنوان إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة – الحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة الدور الرابع وذلك قبل الساعة.....من يوم .....الموافق.....ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، وان يعقد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء

- يجوز تأجيل موعد لجنة البت إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.

مدة سريان وصلاحية العطاء

- مدة سريان وصلاحية العطاء ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية اخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء بخمسة عشر يوماً إذا اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الاشعار بطلب التمديد ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد اليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية دون الحاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ اية إجراءات أو اقامه الدليل على حصول ضرر أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف الناشر عليه بساعة وتاريخ ورودها ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر المتقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء المقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه او كشريك مع الغير مالم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التامين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصا طبيعياً ، او مالك شركة الشخص الواحد ، او الشريك مع الغير بحصة حاكمه تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء/بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض أدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التامين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويمثل الوكيل دون غيره مسئولاً امام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي .

المستندات الفنية المطلوبة في المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات الاتية:
١- كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومعتمدة بقبولها من مقدم العطاء أو الشركة المتقدمة مع اقرار بقيد معاينة المواقع المعاينة التامة النافية لكل جهالة ومراعاة عدم الشطب او الضغط بالكراسة وذلك بعد التوقيع على كل صفحة من صفحاتها ومعتمدة بقبوله لها ومختومة بخاتم الشركة.
٢- الايصال الدال على شراء كراسة الشروط والمواصفات وسداد ثمنها.
٣- ايصال سداد التامين المؤقت او خطاب ضمان بنكي غير مشروط بقيمته من بنك معتمد.
٤- صورة حديثة من (السجل التجاري للمتقدم أو السجل الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الأحوال) موضحا به النشاط.
٥- صورة من البطاقة الضريبية سارية.
٦- شهادة من التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
٧- اخر اقرار ضريبي.
٨- تسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية.
٩- عنوان المراسلات والفاكس.
١٠-صحيفة الحالة الجنائية لمقدم العطاء حديثة (صحيفة الحالة الجنائية لكل ما هو موجود بالسجل التجاري) وتعتمد من المفوض من قبل الشركة

١١-تفويض مكتوب ومعتمد للحاضر في الجلسة المنافسة لحضور جلسة المناقصة العامة والتوقيع على محضر الجلسة.
١٢-الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا.
١٣-اقرار بأنها قد اخذت من العنوان المدون ببياناتها محلاً مختاراً لها.
١٤-اقرار بأنها قد درست كراسة الشروط والمواصفات جيدا واطلعت على كل بند من بنودها، وانها وافقة على كافة الاشتراطات والمواصفات وملتزمة بها، على ان يكون الإقرار موقعاً منها، ومختوماً بخاتمها.
١٥-اقرار بعدم وجود صله قرابة من الدرجة الرابعة بين أي من المتقدمين للعطاء واعضاء لجنة البت الفني والمالي او لجنة القيمة التقديرية.
١٦-اقرار بالتامين على العاملة وفقا لقوانين التامينات السائدة بجمهورية مصر العربية.
١٧-صورة سابقة الاعمال في مجال تقديم خدمات الثقافة والزراعة واعمال المتاحف.
١٨-يقدم كشف موضح به المعدات والآلات المطلوب توافرها طبقاً لما ورد بكراسه الشروط والمواصفات موضح بها الماركات مدعم بكتالوج مختوم على كل جهاز بخاتم الشركة) والعينات تعرض اثناء تحضر البت الفني وكذا الزي الرسمي للشركة وكذلك تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية او طبقاً للتوجيهات الأوربية) وتصريح وزارة الصحة او وزارة البترول.

محظورات اعداد المظروف الفني

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب ان يخلو العطاء من كل قيد او شرط او اجل من اى نوع وإذا رغب مقدم العطاء في ابداء اى ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب اثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الاتي:

- القوائم الأسعار – طريقة السداد – قيمة السداد - وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة.
- تحديد موعد لتقديم العطاء في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم يقدم.....الموافق / / إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة مدة سريان العطاء لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويجوز مد مدة صلاحية سريان العطاء إلى المدة اللازمة طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- يلتزم صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عطائه (التأمين النهائي) ما يساوى ٥٪ من قيمة العقد.
- يقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم وزارة الشباب والرياضة وعلى الجداول المرفقة مع مراعاة الدقة عند تحرير العطاء بحيث يكون خاليا من الكشط والشطب.
- قبول تعديل يجريه مقدم العطاء على الشروط المدونة في أوراق العطاء لا يكون ملزما للوزارة إلا إذا حدد بخطاب منفصل ويرفق بالعطاء عند تقديمه وتقرر الوزارة قبوله أو رفضه.
- يقديم العطاء يعتبر مقدمه مقر بانه اطلع على جميع البيانات والكشوف المرفقة بإدارة استثمار بخصوص كراسة الشروط والمواصفات تتم بمقابلة السيد /مدير إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية.

- الأسعار المقدمة تشمل ضريبة المبيعات والأدوات الخاصة بأعمال النظافة والزراعة وأعمال المكافحة وأي مصاريف أخرى مع تقديم صورة سجل ضريبة المبيعات.
- يجب أن يبين مقدم العطاء العنوان الذي يمكن (وزارة الشباب والرياضة) مخاطبة صاحب العطاء عليه وينعين على صاحب العطاء أن يخطر (وزارة الشباب والرياضة) بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير في العنوان ويعتبر هذا العنوان هو الموطن القانوني للمراسلة والإعلان بكل ما يتعلق بمخاطبة المورد.
- يشترط في حاضري الجلسة أن يكون صاحب الشركة أو مندوب عنه بخطاب تفويض.
- تتم المحاسبة النهائية على الأسعار التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.
- لا يجوز سحب العطاء بعد فتح المظاريف الفنية ويظل صاحب العطاء ملتزما به إلى أن تتخذ لجنة البت قرارها في شأنه.
- أن ينظر لأي عطاء مقدم من أي جهة أو فرد خلاف الجهات أو الأفراد الذين تقدموا لشراء الكراسة من (وزارة الشباب والرياضة).
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات المرفقة بالعطاء أساسا للتعاقد وعلى صاحب العطاء أن يوقع ويختم على كل صفحة من صفحات العطاء وملحقاته ويعتبر توقيع صاحب العطاء على خطاب تقديم العطاء إقراراً منه بإطلاعه على جميع بنود هذا العطاء وملحقاته وقبولا منه.
- لا يجوز نزع او قطع من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمه سليما كاملا بنفس حالته الأصلية ولوزارة الشباب والرياضة الحق في عدم قبول أي عطاء يقدم مخالفا لذلك ومشتملاته هي: -
- خطاب تقديم العطاء / إقرار تقديم العطاء.
- الشروط العامة وقواعد توريد وصرف الأصناف ومستحقات المورد والغرامات.
- كشف الأسعار المقدم من صاحب العطاء بالمظروف المالي.
- يتم الالتزام بكل ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.
- يجب الالتزام بتقديم عينة من الزي.
- ووزارة الشباب والرياضة تخضع لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

محظورات اعداد المظروف المالي

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطا والتوقيع بجانبه.
- لا يجوز بأي عطاء أو تعديل فيه ويرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري الحظر على صاحب العطاء الفائز.

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية المطلوبة

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة.....من يوم..... الموافق.....في جلسة علنية في حضور من يرغب من أصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم بشرط تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضا على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل اجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها.

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يخفيها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة النافية للجهالة

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية لكل جهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً.

آلية التقييم الفني

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة المزايدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها إدارة المناقصات الدور الرابع – وزارة الشباب والرياضة – الحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة.

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة والية التقييم

- يتم التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الي قيم مالية.
- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء.

اعلان نتائج البت المالي

- سيتم أخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقديم بشكاواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات.

الترسية واخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي.

تسليم محل التعاقد

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات، على ان يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد.

الشروط والمواصفات الفنية

مادة (١) : مدة التعاقد (عام) اعتبارا من تاريخ استلام الموقع.

مادة (٢) : تلتزم الشركة بجميع ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة ولا يكون لها حق إبداء الرأي أو الاعتراض فيما بعد الترسية عليها على ما جاء بكراسة الشروط.

مادة (٣) : تلتزم الشركة بتوفير المعدات والآلات مثل المكانس الكهربائية والمساحات الكهربائية ، ماكينة تنظيف الاضاءات ، السجاد الكهربائية اللازمة للقيام بالمهام المسندة إليها.

مادة (٤) : تلتزم الشركة بتوفير عدد العمالة المدرجة بالجداول المرفقة بالكراسة ومشرف لكل وردية ضمن الاعداد المدرجة وفقا لرغبة الجهة وتكون مسئوله مسئولية كاملة عن مندوبيها وتابعيها وكافة العمالة التابعة لها وتكون أجورهم ومصاريفهم والقيام بالوفاء بكافة التزامات التأمينات الاجتماعية على نفقتها دون أدنى مسئولية على وزارة الشباب والرياضة.

مادة (٥) : تنفيذ أعمال النظافة والزراعة وأعمال المكافحة للمعسكرات التابعة لوزارة الشباب والرياضة (رأس سدر والطور بمحافظة جنوب سيناء – القرش بالإسماعيلية).

مادة (٦) : تلتزم الشركة بالمحافظة على المعسكرات (المنشأة) وإذا تسببت في إتلاف أي شيء تلتزم بإعادته الي أصله.

مادة (٧) : تلتزم الشركة بالمسئولية الكاملة عن تنفيذ جميع التزاماتها التعاقدية وعن أي أضرار ناجمة عن أي خطأ أو إهمال من جانبها أو من جانب عمالها أثناء تأدية مهامهم.

مادة (٨) : من حق وزارة الشباب والرياضة وقف أو إنهاء او إلغاء هذا التعاقد في أي وقت ولأي سبب ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات او غرامات جراء ذلك وتلتزم بالتنفيذ فور اخطاره بذلك.

مادة (٩) : الشركة ملتزمة بتوفير عدد العمالة وتوزيعها على الورديات طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات ونظرا لحاجة العمل بالموقع ورؤية إدارة المنشأة.

مادة (١٠) : من حق وزارة الشباب والرياضة زيادة نسبة الأعداد المطلوبة للخدمة المقدمة أو تخفيضها في أي وقت إذا تطلب الامر ذلك دون الاعتراض من الطرف الثاني.

مادة (١١) : تلتزم الشركة بتقديم مصوغات التعيين للعمال القائمين بأعمال النظافة والزراعة وأعمال المكافحة (صورة الرقم القومي -صحيفة الحالة الجنائية - شهادة الميلاد - تقرير طبي - شهادات خبرة إن وجد - ما يفيد التأمين الاجتماعي علي العمالة).

مادة (١٢) : يحق لإدارة المنشأة تغيير أي فرد من العاملين التابعين للشركة لسوء السلوك او عدم الإلتزام بتعليمات إدارة المنشأة ولا يحق للشركة الاعتراض علي ذلك.

مادة (١٣) : يتم التوقيع من الطرف الثاني على كل ورقة بكراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة بعد الموافقة على كل ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

مادة (١٤) : يتم التزام الشركة بمكافحة الحشرات والزواحف والقوارض باستخدام أحدث الوسائل والمعدات والمبيدات مع ضرورة أن تضمن الشركة خلو الموقع من مختلف أنواع الحشرات الطائرة والزاحفة والعنكبوت طوال العام بواقع عدد ٢ رشة شهريا.

مادة (١٥) : تلتزم الشركة بتوفير العمالة المدربة وذوي الخبرة لأعمال النظافة والزراعة ومكافحة الحشرات.

مادة (١٦) : يشترط أن تقتصر العمالة داخل المبنى على الشباب من الجنسين وليس حديثي السن أو قصير السن على ان تكون المرحلة العمرية ما بين (١٨ سنة) الي (٥٠ سنة) ويراعي أن تكون العمالة من البنات بنسبة (٥٠ %) على الأقل في الفترة الصباحية أو حسب رؤية إدارة المنشأة واللجنة المخصصة لهذا الغرض بالمنشأة.

مادة (١٧) : يمنع استخدام أي مولد غاز أو كهرباء أو تشغيل أي أجهزة أو معدات تخص المنشأة.

مادة (١٨) : لا يصرح للعاملين بالشركة باصطحاب اصدقاء أو اقارب أو أطفال داخل المنشأة.

مادة (١٩) : التنبيه بعدم تواجد العمالة في اماكن الاستراحة أو اماكن الانتظار في أوقات عمل المنشات الشبابية دون عمل واضح ومحدد.

مادة (٢٠) : يحق للإدارة الاستعانة بعمال الشركة لنقل الاثاث والمفروشات والأجهزة والمعدات وغيرها من الأعمال داخل المنشأة.

مادة (٢١) : عند تلف أو كسر أي شيء من المكان نتيجة الإهمال أو خلافه تقوم الشركة بالإصلاح وإعادة الشيء الي اصلة وفي حالة مخالفة ذلك سيتم خصم قيمة التلفيات والإصلاحات من قيمة التعاقد الشهري.

مادة (٢٢) : تقوم الشركة بإحضار عربات تجميع القمامة ونقلها إلى أماكن التجميع خارج المنشأة يومياً او حسب ما تحدده إدارة المنشأة.

مادة (٢٣) : يلتزم عمال الشركة بفرش وترتيب الأسرة الموجودة داخل الغرف وكذلك ترتيب وتنظيم المفروشات الخاصة بالأسرة بواسطة عمالة مدربة على ذلك.

مادة (٢٤) : في حالة عدم التزام الشركة بالأعداد المقررة يتم الخصم وفقا للائحة الجزاءات المرفقة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (٢٥) : توفير سلم هيدروليكي متعدد الارتفاعات ضمن أدوات الشركة لتقديم خدمات النظافة للمواقع عند الحاجة.

مادة (٢٦) : تلتزم الشركة بتقديم ما يفيد الترخيص بمزاولة أعمال (النظافة – ومكافحه الفوارض - والزراعة) بالسجل التجاري للشركة.

مادة (٢٧) : تلتزم الشركة بتعين مشرف لكل وردية يكون مسئول عن العمل أمام الجهة الادارية بالموقع وفقا لرغبة كل منشأة على ان يكون الاتصال مباشر بين مدير الموقع ومدير الشركة ويكون ضمن الاعداد المدرجة بالجدول المرفق بالكراسة وإدارة المنشأة الحق في طلب عدم تعيين مشرف وتوزيع المهام على العمال بواسطة احد افراد الوردية.

مادة (٢٨) : تلتزم الشركة بتوفير الادوات والمعدات والآلات والأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة حتى وإن لم تذكر ببيان الادوات بكراسة الشروط والمواصفات الفنية والتي تحددها إدارة المنشأة.

مادة (٢٩) : تلتزم الشركة بتقديم كشف بأسماء العاملين لمدير المنشأة من اليوم الاول لاستلام الشركة للموقع مع موافاة مدير المنشأة باي تغيير يتم بين العاملين بالموقع.

مادة (٣٠) : ان تلتفت الوزارة الي اي شكاوى ترد من العاملين بالشركة بشأن أجورهم ومستحقاتهم المالية لدي الشركة.

مادة (٣١) : تلتزم الشركة بأن لا يزيد عدد ساعات العمل عن ٨ ساعات يوميا.

مادة (٣٢) : تلتزم الشركة بأن يكون المشرفين بالمواقع لهم خبرة في مجال العمل.

مادة (٣٣) : يتم تقسيم العمل على ورديتين ويجوز لإدارة المدينة إضافة وردية ثالثة وفقا لما تتطلبه حاجة العمل ورؤية إدارة المنشأة ويتم توزيع الاعداد المتعاقد عليها على الموقع .

مادة (٣٤) : تلتزم الشركة بتوفير زي مناسب موحد لجميع العاملين مطبوع عليها لوجو باسم الشركة.

مادة (٣٥) : إلزام الشركة بتوفير الكشف الطبي على العاملين للتأكد من خلوهم من اي امراض معدية (شهادة صحية).

مادة (٣٦) : تلتزم الشركة بأعمال رش المبيدات اللازمة والمعتمدة من وزارة الصحة ووزارة الزراعة (الجمعيات الزراعية) لمقاومة كافة الحشرات بجميع مرافق المنشأة مرة واحدة أسبوعيا او وفقا لما تتطلبه نوعية الزراعات بالمنشأة (صيفا - شتاءا) في الصيف ويتم زيادتها عند الضرورة وفقا لرؤية وتعليمات مدير المنشأة.

مادة (٣٧) : لوزارة الشباب والرياضة الحق في مد فترة التعاقد لمدة ثلاثة أشهر او لحين انتهاء إجراءات طرح المناقصة الجديدة بعد انتهاء فترة التعاقد الاساسية بنفس الشروط والمواصفات والأسعار المتعاقد عليها ودون حق الاعتراض لأي سبب وتعتبر الوزارة هذا البند موافقة على المد عندما يستلزم الامر ذلك ولا يتم الرجوع الي الشركة الا لإحاطتها علماً بفترة المد بعد انتهاء فتر التعاقد.

مادة (٣٨) : تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة تخصيص عدد ثلاثة افراد (عدد (١) فني تشغيل طلمبات حمام السباحة / عدد (١) منقذ حمام السباحة مؤهل ومعتمد / عدد (١) فني تشغيل مفصلة) على أن يكون ذلك العدد ضمن الأعداد المتعاقد عليها بمعسكر الفرش بالإسماعيلية فقط.

اشتراطات خاصة

- يجب أن تكون الشركة التي سيتم التعاقد معها من احدى الشركات ذات المستوى العالي من الكفاءة والخبرة الكافية في هذا المجال ولها سابقة أعمال.
- يجب أن تكون للشركة مقر ثابت ويتم تقديم ما يفيد ذلك لوزارة الشباب والرياضة.
- يجب أن تلتزم الشركة بمواعيد حضور وانصراف الموقع، وحال وجود فاعليات للأنشطة والأحداث الرياضية يتم التنسيق على مواعيد الحضور والانصراف مع مدير المنشأة.
- يجب أن يكون للشركة شخص يمثلها بموقع العملية يسهل التعامل معه وذلك بموجب خطاب معتمد من الشركة المنفذة للعقد (الأصل يسلم لإدارة المنشأة).
- الشركة مسئولة عن جميع أعمال العتالة نقل الأثاث والأجهزة وأدوات النشاط العام بالمنشأة.
- تلتزم الشركة بعمل الصيانة اللازمة للمعدات والأجهزة المستخدمة بعملية النظافة والزراعة وأعمال المكافحة وعلى نفقتها الخاصة.
- تلتزم الشركة بتوفير مبيت للعمال خارج الموقع وفي حالة طلبها مبيت بالموقع تتم المحاسبة علية وفقا لائحة تشغيل المنشأة.
- تلتزم الشركة بتوفير زي رسمي للعمال وبحالة ممتازة يحمل اسم الشركة من الخلف ومن الأمام شعار نادي المنشأة وذلك في حالة وجود زي رسمي للشركة وفي حالة وجود زي محدد يتم الحصول على خطاب رسمي من الموقع بمكونات الزي في حينه مع وجود زي إضافي لأي طوارئ.
- يتم نظافة الخزانات ثلاث مرات أسبوعيا على الأقل بوسائل النقل الخاصة بالشركة صاحبة العقد خارج أي احدى المقاتب الرئيسية بدون مسئولية على الموقع.

- بشرط ان تكون العمالة مدربة تدريبا كافيا بالأعمال الموكلة اليها وتتحمل الشركة أي خسائر تنجم عن أي أخطاء نتيجة لنقصان الخبرة وعدم التدريب.
- لا يصرح للعمال باصطحاب أصدقاء او اقارب او أطفال او أيا من ذويهم داخل المنشأة.
- يكون للسادة المسئولين بالمنشأة الحق في متابعة الأداء والتفتيش ومطالبة الاعداد في دفاتر الحضور والانصراف دون اعتراض من الشركة ويحق لهم استبعاد العمال دون المستوي دون ابداء الأسباب.
- يقدم صورة تحقيق شخصية وصحيفة الحالة الجنائية والشهادة الصحية لكل فرد تابع للشركة خلال (١٥) يوم من تاريخ الاستلام للموقع للجنسين مع الالتزام بعدم تغيير أي عامل الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من إدارة المنشأة دون الحاجة لأبداء الأسباب في حالة الرفض.
- لا يسمح بدخول او خروج أي عامل تحت أي ظروف الا بعد موافقة الإدارة اثناء توقيتات العمل المتعاقد عليها.

التـــأمينـــات

التأمين المؤقت

- يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ وقدره (..... مصرياً لا غير) على ان يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الاتية:

١. وحدة حسابية قطاع الشباب الكود المؤسسي رقم (١٤٢٠٠١٠٢)
أ. على رقم الحساب (.....) بالبنك (.....) الكود المؤسسي (.....)
ب. أو أحد الصور المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.
ج. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
د. بموجب خطاب ضمان بنكي باسم وزارة الشباب والرياضة الوحدة الحسابية لقطاع الشباب:
أ- مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
ت- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في أصدارها.
ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغا يوازى التامين المطلوب وانه ملتزم بادائه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
ج- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما على الأقل بعد انتهاء تاريخ مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها.

التأمين النهائي

- على الراسي عليه المناقصة وبأحدي الصور او الوسائل المشار اليها بالبند السابق ان يستكمل التأمين النهائي بنسبة (٥ %) من قيمة التعاقد لصالح وبحساب وباسم الجهة الإدارية خلال (١٠ أيام) عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة علي الوجه الاكمل وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الي ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره الي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة شهور.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء قيمة التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجه لاتخاذ أي اجراء أخر – الغاء العقد او التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط الا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الاخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم

- التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا.

مدة التنفيذ

- مدة تنفيذ التعاقد عام قابل للتجديد بموافقة الطرفين.

أماكن التنفيذ

- معسكر رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء .
- معسكر الطور بمحافظة جنوب سيناء .
- معسكر القرش بالإسماعيلية .

شروط الدفع

- يتم السداد بموجب فواتير الكترونية شهرية معتمدة من الشركة لصرف مستحقاتها من الوزارة.

الشكاوي

يتولى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية مباشرة تلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة لأحكام القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والهيئة التابعة فيها وتكون قراراته ملزمة لطرفي الشكوى و تلتزم السلطة المختصة بتنفيذ القرار خلال المدة لا تتجاوز السبعة أيام من تاريخ تسلمه ودون ان يخل ذلك بحق مقدم الشكوى في اللجوء الى القضاء ويكون لكل ذي شأن التقدم إلى السلطة المختصة بشكواه كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات الحق بالتقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية مباشرة وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء ويجوز للمكتب وقف الإجراءات العملية محل الشكوى لمدة يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء للفصل فيها إذا كانت هناك ضرورة لذلك عدا الحالات الطارئة او العاجلة التي يقدرها وفقا للاعتبارات التي تقدمها الجهة الإدارية ويلزم المكتب بنشر نتيجة ما ينتهي إليه فحصه للشكاوى المقدمة له على بوابة التعاقدات العامة.

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب المصلحة التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول او الاستبعاد او الإلغاء. مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذلك التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه ذات التوقيت.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى مستوفاة. وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال اذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

م	نوعيه المخالفة	الجزاءات	ملاحظات
١	الغياب	١- يتم خصم قيمة ايام الغياب خلال الشهر. ٢- يتم حصر عدد أيام الغياب خلال الشهر بالمواقع من خلال التقارير الواردة من مدير المنشأة ويتم خصم مبلغ (١٠٠ جنيه) غرامه عن كل يوم غياب للفرد. ٣- يتم خصم (٢٠٠ جنيه) عن كل يوم غياب للمشرف.	
٢	الاخلال باي شرط من شروط المواصفات الفنية والبرنامج المقترح لأعمال النظافة والزراعة وأعمال المكافحة	يتم خصم مبلغ (١٠٠ جنيه) عن كل بند تم بنلذ من بنود التعاقد وكراسة الشروط والمواصفات الفنية .	
٣	عدم الالتزام بإحضار سيارة رفع القمامة	يتم خصم (٥٠٠ جنيه) عن اليوم الواحد ويتم رفع القمامة بمعرفة هيئة النظافة او إدارة المنشأة وتخصم من مستحقاته المالية طبقا للتقارير الواردة من مدير المنشأة والمطالبة المالية الواردة بهذا الشأن.	
٤	عدم الالتزام بالزي المحدد للشركة أو نظافة الزي الذي يرتديه	يتم خصم مبلغ (١٠٠ جنيه) عن اليوم الواحد للفرد الغير ملتزم.	
٥	عدم التزام الشركة باستخدام الأدوات والأجهزة الكهربائية المتخصصة في تقديم الخدمة المطلوبة	يتم خصم (٢٠٠ جنيه) يوميا وتضاعف في حالة التكرار.	
٦	عدم التزام الشركة بمكافحه القوارض كما هو موضح بكراسة الشروط والمواصفات الفنية والبرنامج المقترح لأعمال النظافة والزراعة وأعمال المكافحة	يتم خصم مبلغ (٥٠٠ جنيه) عن التأخير للمرة الواحدة وتضاعف في حالة التكرار.	
٧	ظهور اي مخالفات لم يتم التنويه عنها بكراسة الشروط والمواصفات من شأنها الاخلال بمصلحة العمل بالموقع	يتم التنبيه في المرة الاولي بعدم تكرار المخالفة وفي حالة التكرار يتم خصم مبلغ (٢٠٠ جنيه) وتتضاعف مع تكرار المخالفة خلال الشهر.	
٨	النوم أثناء فترة العمل بالموقع	يتم خصم اليوم للفرد + (١٠٠ جنيه) غرامة عن كل مرة.	
٩	عدم توفير ادوات ومعدات وأجهزة النظافة والزراعة وأعمال المكافحة	خصم قيمة (٢٠ %) من قيمة مبلغ التعاقد الشهري للشركة في هذا الشهر.	
١٠	في حالة تلاحظ وجود اهمال في أعمال الزراعة (المسطحات الخضراء - النباتات - اللاند سكيب - الخ)	خصم قيمة (١٠ %) من قيمة الفاتورة + (٥٠ جنيه)غرامة عن كل يوم .	

تاريخ البدء ومدة التعاقد

- مدة التعاقد :- عام يبدأ من تاريخ استلام الموقع لصاحب العطاء الراسي عليه المناقصة.
- ويجوز مد مدة التعاقد لمدة أخرى بموافقة الطرفين وذلك بموجب طلب كتابي بشرط ان يكون المتعاقد قد ادى جميع التزاماته وبنفس الشروط الواردة بالكراسة والمواصفات الفنية وبنفس ذات الاسعار المتعاقد عليها.

السداد وصرف المستحقات

- يتم صرف مقابل الخدمة المؤداه بعد الالتزام والوفاء بالأصل المنوطة للشركة وتقديم تقرير بما يفيد ذلك من إدارة المنشأة والانتهاء من الإجراءات المالية والإدارية.

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء أية اعتراضات من المتعاقد، وتكون الجهة الى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الاتية:
  ١. إذا تبين ان المتعاقد استغل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب للحصول على المناقصة.
  ٢. إذا افلس المتعاقد او اعسر.
  ٣. إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال أو فساد او احتكار.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاقدين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائيا وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوازي من شروط التعاقد وكراسة الشروط والمواصفات الفنية فيكون للجهة الإدارية الحق قبل انتهاء مدته – الحق في فسخ التعاقد (بعد الرجوع للسلطة المختصة) في الحالات الاتية
  - عدم تحقيق مستوى الخدمة.
  - التعاقد مع أي جهة من الباطن.
  - عدم الالتزام بالزي الموحد.
  - عدم تنفيذ بنود العقد الخاصة بالأجهزة والأدوات.
  - عدم الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة للعمل.
  - عدم تقديم الشهادات الصحية للعاملين بالمنشأة بما يفيد خلوهم من الأمراض.
  - مخالفات الآداب العامة.
  - عدم الالتزام باللوائح الداخلية.
  - عدم الالتزام بمواعيد التشغيل الصباحية والمسائية والمبيت إذا تطلب الأمر.

في جميع حالات الفسخ يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية وكافة التجهيزات وكافة المنقولات المعدات تؤول لصالح وزارة الشباب والرياضة.

القواعد الحاكمة

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات الفنية وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم الموقع واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملا لأحكامه.

وصف الخدمة

برنامج اعمال النظافة

أولا: نظافة تأسيسية عند بدء التعاقد: -

١. يتم خلال الشهر الأول من التعاقد إجراء أعمال نظافة مركزة وشاملة لكل مكان في المنشأة داخليا وخارجيا.
٢. تلتزم الشركة المتعاقدة بعطائها بعمل رشه مركزه لمقاومة (الحشرات والقوارض) للمباني وجعل المقاومات الخاصة بأعمال الزراعة.
٣. نظافة الحوائط وإزالة الاتربة والبصمات منها ونظافة الاسقف وإزالة العنكبوت.
٤. نظافة وتلميع الأبواب (الخشبية) وتلميع الزجاج بالمنظفات المخصصة والمصرح بها من وزارة الصحة او وزارة البترول.
٥. نظافة وغسيل وتلميع الارضيات البلاط السراميك بالماكينات وبالمنظفات الصناعية المخصصة وليس بالنوف والسلك.
٦. نظافة الواجهات الزجاجية للمباني من جميع الجهات وباستخدام (الأونش) او إحدى الوسائل الحديثة للتنظيف دون التأثير على المبني او تحمل أي مسئولية قانونية على المنشأة.
٧. مقاومة الحشرات بجميع أنواعها وبجميع الأدوار والمناور والمسطحات الخضراء عن طريق الشركة او عن طريق إحدى الشركات المتخصصة إذا لزم الامر.
٨. استخدام ماكينات التلميع وجلي الرخام والبلاط والسراميك في عملية التنظيف.
٩. نظافة وتلميع القواطع الالومنيوم بالمواد الكيميائية المخصصة وليس بالنوف والسلك.
١٠. نظافة وغسيل المداخل والسلالم باستخدام المنظفات الصناعية والمواد المطهرة (ديتول - السافلون - كلوروكس .... الخ) وليس بالماء والكلور والصابون فقط.
١١. نظافة وغسيل المياول والكراسي بالمواد المخصصة لذلك ورضع كرات من النفثالين للنظافة الدائمة واستخدام المطهرات من (الديتول او السافلون .... الخ) لتطهير الحمامات.
١٢. نظافة وتلميع ابواب الاستديوات وكذلك الكابينة الداخلية مع الحفاظ على سلامة الاستديوات والتركيبات والمشغولات النحاسية بالمواد الكيميائية المخصصة.

١٣.نظافة وتلميع غرف الامن.

١٤.نظافة اسطح المبنى.

١٥.تنظيف السكاكر الدراي كلين التنظيف الجاف مرة كل ثلاثة اشهر.

ثانيا: النظافة اليومية:-

١. نظافة وتلميع الحوائط وإزالة الاتربة والبصمات منها يوميا.

٢. نظافة الاسقف وإزالة العنكبوت.

٣. نظافة وغسيل الشبابيك الزجاجية الالومينال + مجرى الشبابيك.

٤. نظافة وغسيل وتلميع الأرضيات بالماكينات بجميع أنواعها (بلاط – كاش تكس – رخام – باركيه – سيراميك) وكذلك الحوائط.

٥. نظافة وغسيل جميع مداخل المبنى والترابيزات.

٦. نظافة وغسيل الحمامات والمبادل والعنون بالمواد المخصصة لذلك.

٧. نظافة وتلميع التركيبات والمشغولات النحاسية والإستانليس ستيل ولافتات المنشأة بالكامل.

٨. نظافة وغسيل جميع الممرات والمساحات الخضراء وحول الأسوار وساحات الانتظار.

٩. نظافة التركيبات الضوئية وذلك بعد فكها وإعادة تركيبها بعد نظافتها.

١٠.نظافة واجهات المنشأة من جميع الجهات.

١١.تجميع القمامة خارج المنشأة والتخلص منها أول بأول ونقلها خارج المنشأة بواسطة سيارة الشركة.

١٢. غسيل الموكيت والسجاد وكراسي المسرح (أي حالة تواجده بالمنشأة).

١٣. غسيل ونظافة الخزانات والطاقة الشمسية بالمواد المناسبة لذلك.

١٤.نظافة وغسيل النافورة داخل المنشأة إن وجدت.

١٥.نظافة وغسيل المداخل والمخارج الخاصة بالمنشأة.

١٦.تجميع الملابات والكوفرتات والبطاطين وخلافة من المفروشات وغسيلها.

١٧.نظافة جميع الملاعب والمسطحات الخضراء.

١٨.تفريغ سلات المهملات بالمنشأة.

١٩.نظافة وتلميع كل ما يحتويه المدخل وصالات الاستقبال والطرق المؤدية الى القاعات والمكاتب والحمامات والمطعم والمطبخ والمبنى من الخارج (حول المبنى) + نظافة جميع القاعات والطرقات الخاصة بالاقامة.

٢٠.نظافة جميع مرافق المنشأة كلما اقتضى الأمر ذلك على مدار اليوم.

٢١.شفط الاتربة من السجاد الانتريهات وجميع أثاث المنشأة يوميا.

ثالثاً: النظافة الأسبوعية : -

١) - إزالة الأتربة من الأماكن العالية والأسقف خارج و داخل المنشأة.

٢) - غسيل وتلميع الأرضيات غير المكسوة بالموكيت.

٣) - غسيل وتلميع التندات والثلاثات الخاصة بالمنشأة.

٤) - نظافة جميع الأسطح بالكامل.

٥) - نظافة وتلميع جميع المشغولات النحاسية.

٦) - نظافة وغسيل وتلميع كل ما لم يتم في النظافة اليومية.

٧) - يتم تطهير ونظافة خزانات المياه أعلى المباني او الأرضية + الطاقة الشمسية كل خمسة عشر يوما طبقاً لتوجيهات وزارة الصحة.

٨) - مكافحه القوارض والحشرات بجميع الأنواع بكل جزء من المنشأة مرة كل اسبوع صيفاً، وكلما لزم الأمر بحيث يكون الموقع خالي من الحشرات بصفة مستمرة مع الاخذ بما ورد ذكره بالشروط العامة.

رابعاً: النظافة الشهرية وتشمل : -

١) - شفط الأتربة من المساند والموكيت والمشايات أو كلما أقتضى الأمر.

٢) - غسيل وتلميع الأرضيات بجميع أنواعها باستخدام الماكينات الخاصة بها نظافة صيفة.

٣) - نظافة وتلميع التركيبات الهوائية والكهربائية مثل النجف والكشافات والابليك وأعمدة الإنارة كل أسبوع أو كل ما تقتضي الحاجة.

٤) - يتم نظافة واجهات المنشأة حسب أصول العمل الفني باستخدام وسيلة حضارية آمنة (ونش أو سقالة ميكانيكية أو السلالم الهيدروليكية والأجهزة الحديثة) مزودة بوسائل التأمين المناسبة ولا يسمح استخدامها إتلاف الواجهات.

٥) - مكافحه القوارض والحشرات بجميع الأنواع بكل جزء من المنشأة مرة كل شهر شتاءً، وكلما لزم الأمر بحيث يكون الموقع خالي من الحشرات بصفة مستمرة مع الاخذ في الإعتبار ما ورد ذكره بالشروط العامة الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية.

خامساً: المسطحات الخضراء : -

١) - ري وتسميد المسطحات الخضراء.

٢) - صيانة المزروعات وتقليمها طبقاً للمواسم الزراعية.

٣) - زراعة الحوليات الموسمية الصيفية والشتوية في مواعيدها.

٤) - تجديد المسطحات الخضراء عندما يتطلب الأمر ذلك.

٥) - رش النباتات المصابة بالميريدات ان وجدت خلال العام.

٦) - توفير (الرمل) بصفة مستمرة للملاعب وفقا لحاجة الملاعب وتقرير المشرف الرياضي ومدير الموقع وكذا المسطحات الخضراء.

٧) - القيام بصيانة كافة المسطحات الخضراء التي تحتاج الي ترقيع نجيل طبيعي وفقا لاحتياجات المنشأة.

الأعداد المطلوبة للتشغيل بالموقع

محافظة جنوب سيناء

م	اسم الموقع	العدد	ملاحظات
١	معسكر رأس سدر	١١	الإشراف ضمن العدد
٢	معسكر الطور	١١	الإشراف ضمن العدد

محافظة الإسماعيلية

م	اسم الموقع	العدد	ملاحظات
١	معسكر الغرش	١٨	

بيان بعناوين المعسكرات التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات

م	اسم الموقع	المحافظة	العنوان	التليفون
١	معسكر رأس سدر	جنوب سيناء	الكورنيش بجوار معهد مصر سينا للسياحة و قسم شرطة السياحة	٠١٠٣٠٥٧١٤٧١ ٠٦٩٣٤٠١٣٤١
٢	معسكر الطور	جنوب سيناء	طريق الجبل بجوار المزارع ومنتدي الشباب	٠١٠١٠٧٥٥٣٦٧
٣	معسكر القرش	الإسماعيلية	طريق الإرسال أمام كوبري الشهيد أحمد منسي	٠٦٤٢٢٠٧٧٨٣٠٥٠٦

نموذج تقديم العرض المالي

السادة / وزارة الشباب والرياضة.

أتشرف بان أتقدم بعرض أسعاري الخاصة للمناقصة العامة لتقديم خدمات النظافة والزراعة وأعمال المكافحة للمنشآت الشبابية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات بمحافظة (.....) طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

وهذا إقرار مني بذلك،،،

اسم صاحب العطاء .....

صفته .....

رقم البطاقة ش/ع/ ق:- .....

تاريخ صدورها / / ٢٠ جهة صدورها .....

رقم السجل التجاري .....

رقم البطاقة الضريبية .....رقم الملف .....

مأمورية الضرائب التابع لها.....

العنوان .....

رقم التليفون .....رقم الفاكس .....

توقيع صاحب العطاء

الاسم :.....

التوقيع .....

ختم الشركة

تابع العرض المالي

البيان	القيمة الايجارية الشهرية (بالأرقام)	القيمة الايجارية الشهرية (بالحروف)	القيمة الايجارية السنوية (بالأرقام)	القيمة الايجارية السنوية (بالحروف)
لتقديم خدمات النظافة والزراعة وأعمال المكافحة للمنشآت الشبابية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات بمحافظة (.....) وفقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.				

السعر المقدم شامل ضريبة القيمة المضافة

اسم صاحب العطاء:.....

التوقيع:.....

ختم الشركة:

نموذج بيانات مقدم العطاء

السادة / إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة.....

تحية طيبة وبعد،،

مقدمه لسيادتكم

الاسم التجاري (شركة): .....

نوع المنشأة أو الشركة : .....

نوع النشاط: .....

أسم المالك : .....

الرقم القومي : .....

الجنسية : .....

أرقام التليفون : .....

أرقام الفاكس : .....

البريد الالكتروني: .....

العنوان (المحل المختار) : .....

رقم الملف الضريبي: .....

رقم السجل التجاري: .....

مأمورية الضرائب التابع لها : .....

رقم التسجيل بضريبة القيمة المضافة: .....

نقر بصحة كافة البيانات المقدمة وتحت مسئوليتنا،،

مقدم العطاء / .....

الاسم / .....

ختم الشركة:

إقرار دراسة كراسة الشروط

نقر نحن شركة /

المتقدمة بالعطاء للمناقصة العامة بشأن تقديم خدمات النظافة والزراعة واعمال المكافحة للمنشآت الشبابية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات بمحافظة (ـــــــــــــــ) طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

- بأننا قد درسنا كراسة الشروط والمواصفات جيداً، وبعناية ودقة بالغتين، وأننا موافقون على كافة الاشتراطات والبنود الواردة بها، وملتزمون بها.

وهذا إقرار منا بذلك ،

يعتمد ،

المقر بما فيه

الاسم / .....

التوقيع / .....

ختم الشركة:

إقرار العنوان (المحل المختار)

نقر نحن شركة / .....

المتقدمة بالعطاء للمناقصة العامة بشأن تقديم خدمات النظافة والزراعة واعمال المكافحة للمنشآت الشبابية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات بمحافظة (_____) طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

بأننا نتخذ من العنوان المدون ببياناتنا وهو _____

مختاراً نرسل لنا عليه كافة المراسلات والمكاتبات والمخاطبات والاشعارات ، وأن كل ما يرسل لنا على هذا العنوان صحيح ونافذ ونتبع اثاره القانونية . وأنه في حال قيامنا بتغيير ذلك العنوان فإنه سيتم اخطار وزارة الشباب والرياضة بالعنوان الجديد قبل قيامنا بالإخطار تعتبر مراسلتنا على العنوان المدون ببياناتنا بعناية صحيحة ونافذة.

وهذا إقرار منا بذلك،،

يعتمد ،

المقر بما فيه

الاسم / .....

التوقيع / .....

ختم الشركة:

نموذج تقديم العطاء

السادة / وزارة الشباب والرياضة.

تحية طيبة وبعد،،

مقدمه لسيادتكم

الاسم التجاري (شركة): .....

اسم المالك: .....

أتقدم بهذا العطاء في المناقصة العامة للعام المالي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥.

المناقصة العامة لتقديم خدمات النظافة والزراعة وأعمال المكافحة للمنشآت الشبابية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات بمحافظة (_____)

طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

والمحدد جلسة المزايدة يوم ..... الموافق / /٢٠٢٥م.

وأقر بأنني اطلعت على جميع البنود والشروط الواردة بكراسة العطاء وأقر بما تقضي به هذه الشروط والبنود ودون أية معارضة لأي سبب، كما أقر بأنني مستوفي لجميع الشروط القانونية ولم يصدر ضدي أي أحكام تمس النزاهة والشرف وأقبل بتطبيق قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢ / لسنة ٢٠١٨) ،ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٩٢ / لسنة ٢٠١٩) ،وكذا بتطبيق كافة القوانين واللوائح المنظمة للعمل بذات الصلة.

وهذا اقرار منا بذلك ...

يعتمد ،

المقر بما فيه

الاسم / .....

التوقيع / .....

ختم الشركة:

دعوة تقديم المستندات الفنية والمالية

السادة/ وزارة الشباب والرياضة.

انا الموقع أدناه: .....

الاسم: ..... الصفة: .....

رقم البطاقة: .....

رقم الملف الضريبي: .....

مأمورية الضرائب التابع لها: .....

العنوان: .....

المناقصة العامة لتقديم خدمات النظافة والزراعة وأعمال المكافحة للمنشآت الشبابية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات بمحافظة (_____) طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات والمحدد جلسة البت يوم ..... الموافق ...../...../٢٠٢٥م.

- وأقر بأنني طلعت على جميع البنود والشروط الواردة بكراسة الشروط وأقر بما تقضي به هذه الشروط والبنود دون أي معارضه لأي سبب والتوقيع على كل ورقه وختمها بخاتم الشركة.
- كما أقر بأنني مسئولي لجميع الشروط القانونية ولم يصدر ضدي أي أحكام تمس النزاهة والشرف وأقبل بتطبيق بنود اللائحة المالية لوزارة الشباب والرياضة وطبقا للقانون رقم (١٨٢ / لسنه ٢٠١٨) الخاص بتنظيم المزايدات والمناقصات فيما لم يرد به نص اللائحة سالفة الذكر وكافة القوانين واللوائح المنظمة للعمل ذات الصلة.

ختم الشركة

مقدم العطاء

الاسم .....

التوقيع .....

اقرار معاينة نافية للجهالة نموذج

الاسم الرباعي: .....

الجنسية: .....

الرقم القومي: .....

الصفة القانونية: .....

العنوان: .....

رقم التليفون: .....

رقم الفاكس: .....

رقم الموبايل: .....

أقر أنا الموقع أعلاه وبصفتي من شركة ..... بأني قمت بالمعاينة التامة النافية للجهالة قانونا وذلك للموقع موضوع المناقصة العامة بشأن تقديم خدمات النظافة والزراعة وأعمال المكافحة للمنشآت الشبابية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات بمحافظة (_____) طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات وملتزم بجميع بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.

جلسة البت يوم ..... الموافق / / ٢٠٢٥م.

وهذا اقرار مني بذلك ،،،

ختم الشركة

مقدم العطاء

الاسم .....

التوقيع .....

اقرار بعدم وجود صله قرابة او مصاهرة

نقر نحن شركة /

المتقدمة بالعطاء للمناقصة العامة بشأن تقديم خدمات النظافة والزراعة وأعمال المكافحة للمنشآت الشبابية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات بمحافظة (_____) طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات بعدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين مالك الشركة أو أي من مساهميها وأعضاء لجنة البت الفني والمالي أو لجنة القيمة التقديرية.

وهذا إقرار منا بذلك ،

يعتمد ،

ختم الشركة

مقدم العطاء

الاسم .....

التوقيع .....

إقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة

نقر نحن شركة /

المتقدمة بالعطاء للمناقصة العامة بشأن تقديم خدمات النظافة والزراعة وأعمال المكافحة للمنشآت الشبابية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالمحافظات بمحافظة (_____) بالالتزام بالتأمين على العمالة اجتماعيا ورعايتهم صحيا وفقا لأحكام قانون العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية وجميع القوانين المعدلة والمكملة له.

وهذا إقرار منا بذلك،

يعتمد ،

ختم الشركة

مقدم العطاء

الاسم .....

التوقيع .....

يتضمن العطاء الفني تقييم العروض بنظام النقاط لشروط الطرح علي أسس وعناصر التقييم والحد الأدنى للقبول تطبيقا لنص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ علي النحو التالي

م	المطلوب	عدد النقاط
١	كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومعتمدة بقبولها من مقدم العطاء أو الشركة المتقدمة مع الاقرار بقيد معاينة الموقع المعاينة التامة النافية لكل جهالة ومراعاة عدم الشطب أو القشط بالكراسة وذلك بعد التوقيع على كل صفحة من صفحاتها ومعتمدة بقبوله لها ومختومة بخاتم الشركة.	٥٪
٢	الايصال الدال على شراء كراسة الشروط والمواصفات وسداد ثمنها	٥٪
٣	ايصال سداد التامين المؤقت او خطاب ضمان بنكي غير مشروط بقيمته من بنك معتمد	٥٪
٤	صورة حديثة من (السجل التجاري للمتقدم أو السجل الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الأحوال) موضحا به النشاط	٥٪
٥	صورة من البطاقة الضريبية سارية	٥٪
٦	شهادة من التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة	٥٪
٧	اخر اقرار ضريبي	٥٪
٨	التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية	٥٪
٩	عنوان المراسلات والفاكس	٥٪
١٠	صحيفة الحالة الجنائية لمقدم العطاء حديثة (صحيفة الحالة الجنائية لكل ما هو موجود بالسجل التجاري) وليس المفوض من قبل الشركة	٥٪
١١	تفويض مختوم ومعتمد للحاضر في الجلسة المناقصة لحضور جلسة المناقصة العامة والتوقيع على محضر الجلسة	٥٪
١٢	الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا	٥٪
١٣	اقرار بأنها قد اتخذت من العنوان المدون ببياناتها محلاً مختاراً لها	٥٪
١٤	اقرار بأنها قد درست كراسة الشروط والمواصفات جيدًا واطلعت على كل بند من بنودها، وأنها موافقة على كافة الاشتراطات والمواصفات وملتزمة بها، على أن يكون الإقرار موقعاً منها، ومختوماً بخاتمها	١٠٪
١٥	اقرار بعدم وجود صله قرابة من الدرجة الرابعة بين أي من المتقدمين للعطاء وأعضاء لجنة البت الفني والمالي أو لجنة القيمة التقديرية	٥٪
١٦	اقرار بالتامين على العمالة وفقا لقوانين التامينات السائدة بجمهورية مصر العربية	٥٪
١٧	صورة سليمة الاصل في مجال تقديم خدمات النظافة والزراعة وأعمال المكافحة	٥٪
١٨	يقدم كشف موضح به المعدات والآلات المطلوب توافرها طبقاً لما ورد بكراسه الشروط والمواصفات موضح بها الماركات مدعم بكتالوج مختوم على كل جهاز بخاتم الشركة) والعينات تعرض أثناء محضر البت الفني وكذا الزي الرسمي للشركة وكذلك تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية أو طبقاً للتوجيهات الأوربية) وتصريح وزارة الصحة او وزارة البترول	١٠٪
الاجمالي		١٠٠٪

الحد الأدنى لقبول العطاء تحقيق نسبة ٧٥٪ من المستندات المطلوبة

وزارة الشباب والرياضة

يرفق هذا بالعرض المالي

للمناقصة العامة رقم (٥٨) لتقديم خدمات اعمال النظافة والزراعة
لمعسكر الفرش بالاسماعيلية بنظام النقاط)
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م
جلسة يوم الاثنين الموافق ٢/١٦ /٢٠٢٦ م

وزارة الشباب والرياضة

يرفق هذا بالظروف التالى

السادة /

نرجو موافاتنا بعرضكم المالى عن الخدمات الموضح بيانها بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامة رقم (٥٨) لتقديم خدمات اعمال النظافة والزراعة لمعسكر القرش بالإسماعيلية(بنظام النقاط) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م

جلسة فض المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/١٦ م في الثانية عشرة ظهرا

م	الموقع	عدد الافراد	القيمة الشهرية	القيمة السنوية
١	تقديم خدمات اعمال النظافة والزراعة لمعسكر القرش بالاسماعيلية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦	(١٨) عامل	جنيه	جنيه
	باجمالى مبلغ وقدرة	ج(فقط		لاغير)

- الارتباط بالأسعار٣شهور من تاريخ فض المظاريف الفنية (شاملة ضريبة القيمه المضافه)
- طريقة الدفع /امر دفع الكتروني علي الحساب البنكي للشركة .

ختم الشركة

توقيع صاحب الشركة

الاسم:

التوقيع:

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه،ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

البـنـد الأول	تمهيد
البنـد الثـانـى	ملاحق العقد
البنـد الثـالـث	موضوع العقد
البـنـد الـرابـع	قيمة العقد
البنـد الخـامس	مدة العقد
البند الســادس	التأمين النهائى
البنـد الســابع	الدفعة المقدمة
البـنـد الثـامن	موقع تنفيذ العقد
البنـد التاســع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البنـد العاشــر	تعارض المصالح
البند الحادى عشــر	مخرجات العقد
البنـد الثـانى عشــر	الضمان
البند الثـالـث عشــر	متابعة تنفيذ العقد
البنـد الرابع عشــر	سداد المستحقات
البند الخامس عشــر	تعديل العقد
البند الســادس عشــر	الملكية الفكرية
البند الســابع عشــر	التعاقد من الباطن
البنـد الثـامن عشــر	مسئول إدارة العقد
البند التاســع عشــر	مسئولية المخالفة
البـنـد الـعشــرون	المعاينة النافية للجهالة
البند الحادى والعشــرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البنـد الثـانـي والعشــرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثـالـث والعشــرون	الأحكام القضائية
البنـد الرابع والعشــرون	سرية المعلومات
البند الخامس والعشــرون	الضرائب والرسوم
البند الســادس والعشــرون	الالتزام ببنود العقد
البند الســابع والعشــرون	الإخلال بالعقد
البند الثـامن والعشــرون	فسخ العقد
البند التاســع والعشــرون	القانون الحاكم للعقد
البـنـد الـثـلاثـون	فض المنازعات
البنـد الحـادي والثلاثون	تقييم أداء المتعاقد
البنـد الثـانـي والثلاثون	عنوان طرفى العقد
البنـد الثـالـث والثلاثون	النسخ

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1]..... ومقرها .....[2]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[3]....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4].....

(إذا تم) هناك تفويض للتوقيع العقد تستكمل البيانات التالية:

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/□السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي) يستكمل البيانات التالية:

ثانياً:....الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (□ السيد/□السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي) يستكمل البيانات التالية:

ثانياً: (□ السيد/□السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[5]....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة .....[6]...../□ المفوض عنه .....[7]... بالقرار رقم .... الصادر في ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(□الإعلان/ □الدعوة/ □طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [8]□المناقصة (□العامة/ □المحدودة/ □المحلية/ □ذات المرحلتين) □الممارسة (□العامة/ □المحدودة)□ الاتفاق المباشر[9] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[10].....

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وفقاً لما تضـمنته كراسـة الشـروط والمواصـفات الخاصـة بموضـوع هذا العقد، وما أوصـت به (☐ لجنة البت فى المناقصـة/الممارسـة/ ☐لجنة الاتفاق المباشـر) بجلسـتها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسـية عليه، باعتباره (☐ الأفضـل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[10]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[11]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[12]..... بما يشـمله ذلك من توفير العناصـر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصـلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[13]..... نظير مقابل .....[14].....مقداره.....[15]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وأياً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأساسية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهرى/سنوى/ربع سنوى، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للتعاقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....(١٧)..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع(١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..(١٩)..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــ ...(٢٠).... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... (٢١)... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...(٢٢)...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

[illegible]

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...(٢٣)... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....(٢٤)... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...(٢٥)..)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	[illegible]	[illegible]	[illegible]
.....	....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:[٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[٢٧]

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- ادخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[28]....) قيمة ما يســتحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحســب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المســتحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصــاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى اســتخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصــادرة عن الآخرين بســبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصــميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[29]كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُســأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن ســلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهرية/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[30]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[31].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشان.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أطال المهلة المناسبة.

٣١- أطال مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـرط جوهرى من شـروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسـخ العقد أو تنفيذه على حسـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مسـتحقة أو تسـتحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصـمها من مسـتحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاسـتحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيًا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:(٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اسـتعمل بنفسـه أو بواسـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصا اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أمثال بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقا لطبيعة التعاقد وما تقتضيه دراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـــدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمســة عشــرة يوماً، بخطاب مســجل بعلم الوصــول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراســلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صــحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاســـم: _____	الاســـم: _____
الصـــفـة: _____	الصـــفـة: _____
التـوقـيـع: _____	التـوقـيـع: _____
الـتـاريـخ: _____	الـتـاريـخ: _____